الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

التاريخ: ٢٠٠٢/٧/١٩
المرجع: ٦٠٣/ص/٢٠٠٢

حضرة امين عام مجلس الوزراء
الدكتور سهيل بوجي المحترم

الموضوع: نظام المؤسسات العامة
المرجع: كتابكم رقم الصادر ١٢٨٠/م.ص تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١

إشارة إلى كتابكم المبين أعلاه، والمتضمن طلب إعداد النصوص القانونية اللازمة، تفعيلاً لدور المؤسسات العامة، بما يتوافق والمبادىء التي كنا تقدمنا بها، وزير المالية وأنا، إلى دولة رئيس مجلس الوزراء.

وحيث أنه اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة الموضوع، إقترحت: "إجراء تعديلات جزئية على النظام الحالي للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٤٥١٧) دون إقتراح قانون، بديل"

وحيث أننا شكلنا لجنة، من الإختصاصيين، لإعداد مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ بما يوفر للمؤسسات العامة المزيد من الإستقلالية المالية والإدارية، ويوازن بين الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتع بها مدير عام المؤسسة،

لذلك،

نودعكم ربطاً، وفي مرحلة أولى، مشروع القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام نظام المؤسسات العامة مع أسبابه الموجبة وجداول المقارنة. على أن يلي ذلك مشاريع مراسيم أو تعاميم تهدف جميعها إلى تخفيف القيود عن المؤسسات العامة وتوفر لها مزيداً من المرونة للتمكن من أداء دورها بفاعلية.

للتفضل بالإطلاع، وإعطاء مشروع القانون المرفق، المجرى القانوني اللازم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعد

am/ew/DGPM5.doc/7/19/2002

شارع جورج بيكو – بناية ستاركو – الطابق الخامس – هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ – ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ – فاكس: ٣٧١٥٩٩ – مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ١٢٨٠/م ص
رقم المحفوظات : ١٨٧٣ لعام
بيروت ، في : ٢١/٥/

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
التاريخ : ٢٢/٥/
رقم الملف : ٢٢/٩/٥٧٦

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع : نظام المؤسسات العامة .

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧.
- كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ .
- كتاب وزير المالية رقم ٨١٠/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٦ .

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

شكل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ لجنة وزارية لدراسة مشروع القانون الرامي الى وضع نظام جديد للمؤسسات العامة ، برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء الذي أفاد بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ ان اللجنة ارتأت الرجوع عن مشروع القانون وإجراء تعديلات جزئية على القانون المعمول به حالياً .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ عرضتم مع وزير المالية ، المبادئ التي بأمكانها تعديل النظام العام الحالي للمؤسسات العامة والتي تحتاج الى مشاريع قوانين او مشاريع مراسيم او توجيهات من الحكومة .

للتفضل بإعداد النصوص اللازمة للمبادئ المقترحة بالتنسيق مع وزير المالية ، وإيداعها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالسرعة الممكنة .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

إ. عاطف وهبي
٢٢/٥/٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١/٨

التاريخ: ٢٠٠٢/٣/٥

مقام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: دراسة مشروع قانون يرمي الى وضع نظام جديد للمؤسسات العامة.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ٢٠٠٢/٢/٧

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه أفيد مقامكم ما يلي:

بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ عقدت اللجنة الوزارية المكلفة دراسة مشروع قانون يرمي الى وضع نظام جديد للمؤسسات العامة اجتماعاً حضره كل من اصحاب المعالي الوزراء بهيج طبارة، فؤاد السعد، فؤاد السنيورة، سمير الجسر وجورج افرام وتغيب معالي الوزير جان لوي قرداحي.

بعد عرض شامل لمشروع القانون من قبل الوزير السعد والقاضي البير سرحان،

وبعد التداول بالموضوع من جميع جوانبه وابعاده،

ارتأت اللجنة الرجوع عن مشروع القانون على أساس أنه بالامكان تحقيق الاسباب الموجبة عن طريق اجراء تعديلات جزئية على القانون الحالي وليس اقتراح قانون بديل كما يمكن تفعيل وتحسين أداء المؤسسات العامة عن طريق اصدار توجيهات تنظيمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مؤسسة من المؤسسات العامة.

فالرجاء اخذ العلم وادراج هذا الموضوع على جدول اعمال مجلس الوزراء تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بصدده.

بكل احترام

عصام فارس

نائب رئيس مجلس الوزراء

عطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧

التاريخ:٢٠٠٢/٧/١٧

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع: مشروع قانون يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)

المرجع: قراركم رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

نودعكم ربطاً مشروع قانون مع اسبابه الموجبة يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة).

وقد راعينا في وضعه توجيهاتكم لجهة إعداد مشروع قانون يؤمن المزيد من الاستقلالية المالية والإدارية للمؤسسات العامة، والتوازن بين الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتع بها مدير عام المؤسسة العامة.

وسنودعكم تباعاً مشاريع مراسيم ومشاريع تعاميم بما يمكن إجراؤه بهاتين الصيغتين لتحقيق الأهداف ذاتها، أي تخفيف القيود التي تكبل المؤسسات وتحد من قدرتها على التحرك والتصرف بحرية.

اللجنـــــــــــــة

اميل ديراني　　تميم موسى　　د. خطار شبلي　　د. البرت سرحان

I.Fakih/lett.01/02-drawn4517

الأسباب الموجبة

كان الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسات العامة، لاسيما ذات الطابع الاستثماري منها، إقامة شكل إداري وسيط بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة، بحيث يتحرر المرفق العام المدار بهذه الطريقة من الروتين والبيروقراطية ووسائل العمل السائدة في الإدارة العامة، ويتاح له، وهو ذو الصفة العمومية، أن يتوسّل ما هو معتمد في القطاع الخاص من طرق للإدارة وبساطة في الإجراءات وسرعة في التحرك.

ومنذ مطلع العهد بإنشاء المؤسسات العامة، حاولت الدولة وضع تشريع عام يرعاها، فباشرت خلال عام ١٩٥٦، وبموجب قانون إنشاء مصلحة مياه الباروك، وضع تشريع عام لمصالح المياه التي أجيز إنشاؤها بمرسوم في حال اعتمدت الأسس ذاتها المحدّدة بموجب قانون إنشاء هذه المصلحة.

وخلال عام ١٩٥٩، وضعت الحكومة، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، أول نظام عام للمؤسسات العامة ولم تستثنِ من أحكامه أية مؤسسة عامة على الإطلاق، وفي عام ١٩٦٧ استعاضت الحكومة عن النظام العام للمؤسسات العامة النافذ بنظام عام جديد بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٤٧٤. وفي عام ١٩٧٢ وضع النظام العام للمؤسسات العامة النافذ حالياً وذلك بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ الذي له قوة القانون لأنه صادر بتفويض تشريعي.

وبالرغم من منح هذه المؤسسات الشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، فقد أخضعت لوصايات ولرقابات حدّت من هذين الاستقلالين إلى درجة كبّلت المسؤولين عن إدارتها وشلّت حركتهم وقدرتهم على اتخاذ أي قرار دون العودة إلى سلطة الوصاية، أو إلى أكثر من هذه السلطة في بعض الأحيان، لاسيما بالنسبة للمؤسسات العامة الخاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة.

لقد استثنت المادة الأربعون من النظام العام للمؤسسات العامة النافذ حالياً من أحكام هذا النظام ثماني مؤسسات عامة وأبقتها خاضعة لقوانين إنشائها. إلاّ أن الاستثناء من أحكام هذا النظام العام قد امتد ليشمل مؤسسات عامة أخرى أنشئت بعد صدوره ليصبح عدد المؤسسات المستثناة اثنتين وعشرين مؤسسة من أصل ستة وخمسين مؤسسة عاملة، ممّا يعني أن هذا النظام الذي أريد

له أن يرعى معظم المؤسسات العامة عند صدوره، لم يعد، بمرور الزمن، قادراً على تلبية المتطلبات المستجدة، لا بل أصبح عبئاً على المؤسسات العامة الخاضعة لأحكامه والتي عملت على إصدار قوانين لصالحها تتجاوز هذه الأحكام.

لقد تضافرت عوامل عديدة أسهمت في إيصال المؤسسات العامة إلى الواقع الذي تعاني منه حالياً وشكّلت عوائق وصعوبات في سبيل تطورها وتقدمها وتحقيقها للغاية التي من أجلها اعتمدت لإدارة المرفق العام. من هذه العوائق ما هو تنظيمي، ومنها ما هو مالي، ومنها ما يتعلق بالعنصر البشري، ومنها ما يتعلق بالممارسات السياسية، ومنها ما يتعلق بالممارسات العملية من قبل القيمين على إدارة هذه المؤسسات.

١- <u>فعلى الصعيد التنظيمي، يمكن ملاحظة</u>:

- عدم وضوح مفهومي المؤسسة العامة والوصاية ونطاق هذه الوصاية.
- تعدد سلطات الوصاية ممّا يؤدي إلى تشابك في الصلاحيات.
- الحد من استقلالية المؤسسة العامة.
- عدم اختلاف الأنظمة المعتمدة في المؤسسات العامة عن تلك المعتمدة في الإدارات العامة (نظام مالي مماثل لقانون المحاسبة العمومية، نظام مستخدمين مماثل لنظام الموظفين...)
- عدم التوازن بين صلاحيات المدير العام الإدارية والمالية.

٢- <u>وعلى الصعيد المالي، يمكن ملاحظة</u>:

- حصر صلاحية عقد النفقة بمجلس الإدارة بصورة شبه كاملة.
- تماثل النظام المالي مع قانون المحاسبة العمومية.
- غياب التصميم المحاسبي في معظم المؤسسات العامة.
- التأخر في إعداد الموازنة السنوية وفي إقرارها.
- عدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات المؤسسة.

٣- <u>وعلى الصعيد البشري، يمكن ملاحظة</u>:

- عدم توفر الاختصاص في رئيس وأعضاء مجالس الإدارة بسبب عدم اشتراط ذلك.

- عدم تفرغ أي من رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في معظم الأحيان.
- اقتصار شروط التعيين على الشروط العامة المحددة لأشغال الوظيفة العامة.
- عدم كفاية الرواتب والأجور لاستقطاب كفاءات معينة في معظم الأحيان.

٤-**وعلى صعيد الممارسات العملية من قبل العاملين في المؤسسات العامة**، فقد كان للأحداث التي عصفت بلبنان على مدى سبعة عشر عاماً أثر كبير على العنصر البشري العامل في المؤسسة العامة، فانعكس ذلك على ممارساته الوظيفية.

وحيث أن معظم هذه العوائق والصعوبات ذو طابع تنظيمي ناتج عن نصوص النظام العام للمؤسسات العامة وعن النصوص الأخرى الناظمة لعمل هذه المؤسسات،

لذلك وضعت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى تعديل النظام العام للمؤسسات العامة مراعية المبادىء التالية:

أولاً: على صعيد الشمولية:

إخضاع جميع المؤسسات العامة القائمة حالياً لأحكام هذا النظام باستثناء أربع مؤسسات استثنيت نظراً لطبيعة المهام المنوطة بها.

ثانياً: على الصعيد التنظيمي:

١- إخراج عقد الصفقات والمصالحات من مصادقة سلطة الوصاية.
٢- إلغاء حق التصويت المعطى لمفوض الحكومة.
٣- الحد من إزدواجية المصادقة على بعض مقررات مجلس الإدارة.
٤- إخراج المؤسسات العامة من رقابة مجلس الخدمة المدنية.
٥- اقتصار رقابة ديوان المحاسبة على الرقابة المؤخرة.
٦- تحقيق التوازن بين صلاحيات المدير العام الإدارية والمالية.
٧- إتاحة المجال لكل مؤسسة عامة من أجل وضع الأنظمة التي تتلاءم مع طبيعة عملها.

ثالثاً: على الصعيد المالي:

١- توسيع صلاحية المدير العام في عقد الصفقات.

٢- إتاحة المجال لكل مؤسسة عامة من أجل وضع نظام مالي وتصميم حسابات يتلاءمان مع طبيعة عملها.

رابعاً: على صعيد تقييم الآداء:

١- اعتماد مبدأ تقييم أداء المؤسسات العامة وتحديد الأسس التي يستند إليها.

٢- إلزام مفوض الحكومة بإعداد تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة العامة.

والحكومة على بيّنة من أن هذه التعديلات لا تكفي وحدها لتجاوز العوائق والصعوبات التي تعترض المؤسسة العامة في مسيرتها لتحقيق الغاية من إنشائها، بل لا بد من ورشة عمل تطال جميع الأنظمة التي ترعى عمل هذه المؤسسة من نظام داخلي ونظام مستخدمين ونظام مالي، وتطال إجراءات العمل المعتمدة لديها لمكننتها وتحديثها وتبسيطها، وتطال العنصر البشري العامل فيها إعداداً وتدريباً وتأهيلاً، وتطال وسائل العمل المستخدمة فيها من أجل تطويرها وتحديثها. وقد بدأت الحكومة العمل في بعض الأمور المشار إليها، وستستكمل ذلك بوتيرة أسرع وأجدى، متعهدة بأن تعمل مع المجلس النيابي الكريم على الابتعاد بالمؤسسات العامة عن أية ممارسة سياسية تؤثر على سير أعمالها وتحد من فعاليتها وإنتاجيتها.

مشروع قانون
تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٤٥١٧
تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى والمادة الأربعين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" **المادة الأولى:** يعتبر هذا المرسوم النظام العام للمؤسسات العامة، وتخضع لأحكامه جميع المؤسسات العامة.

يستثنى من أحكام هذا النظام كل من مصرف لبنان، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والجامعة اللبنانية، ومجلس الإنماء والاعمار، ويبقى خاضعاً لقانون إنشائه".

المادة الثانية: يلغى نص المادة السابعة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" ١- يتقاضى أعضاء المجلس غير المتفرغين تعويض حضور عن أعمالهم، تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية، ولا يعطى هذا التعويض للموظفين والمستخدمين منهم إلاّ إذا عقدت الجلسات خارج الدوام الرسمي.

٢- يشمل تعويض الحضور نفقات النقل وتعويض الانتقال والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيام الأعضاء بأعمالهم.

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة (٩) من البند (أ) من المادة العاشرة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

"٩- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تفوق قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية، وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يفوق المبلغ موضوع النزاع حداً يعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية".

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

"أ- إذا فقد الرئيس أو العضو أحد الشروط المفروضة لتعيينه".

المادة الخامسة: ١- يلغى نص الفقرة الأولى من البند الأول من المادة التاسعة عشرة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" – تعيين المستخدمين والأجراء باستثناء المحتسب ومراقب عقد النفقات".

٢- يلغى نص البند الثالث من المادة التاسعة عشرة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" يبلغ رئيس المجلس نسخة عن التقرير السنوي مع ملاحظات المجلس إلى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة."

المادة السادسة: يلغى نص الفقرة الثانية من المادة العشرين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الأساسية، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض".

المادة السابعة: يلغى نص المادة الثانية والعشرين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" ١- تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

أ- النظام الداخلي.

ب- نظام المستخدمين، نظام الأجراء.

ج- نظام الاستثمار

د- برامج الأعمال وخطط التنفيذ

هـ- الموازنة السنوية وقطع حسابها

و- استعمال الاحتياطي العام

ز- طلبات سلفات الخزينة

ح- الإقراض والإستقراض

ط- التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.

ي- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي المؤسسة وأجرائها.

ك- قبول الهبات والتبرعات من جهات غير لبنانية

" ٢- يحدد ملاك المؤسسة العامة وسلسة الفئات والرتب والرواتب وشروط التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية".

المادة الثامنة: يلغى نص الفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" ٤- يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت. وله أن يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة".

المادة التاسعة: ١- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" ٢- على مفوض الحكومة أن يبلغ، بواسطة سلطة الوصاية، نسخاً عن محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى كل من ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي".

٢- تضاف إلى نص المادة الخامسة والعشرين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته الفقرة (٣) التالي نصها:

" ٣- على مفوض الحكومة أن يضع تقريراً سنوياً حول أوضاع المؤسسة العامة : الإدارية والفنية والمالية، ويرفعه إلى سلطة الوصاية".

المادة العاشرة: يلغى نص المادة السادسة والعشرين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق، تخضع المؤسسات العامة لرقابة كل من وزارة المالية والتفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين والأنظمة النافذة".

المادة الحادية عشرة: يلغى نص المادة الحادية والثلاثين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" ١- يتم تقييم أداء المؤسسة العامة دورياً في ضوء برامج الأعمال التي تلتزم بتنفيذها، وما نفذ منها فعلياً، ومدى الالتزام بالاعتمادات المخصصة لهذه البرامج، ومدى تحقيقها للغاية المحددة لإنشاء هذه

المؤسسة العامة، وكلفة هذه الأعمال قياساً على أعمال مماثلة منفذة من قبل مؤسسات عامة أخرى او من قبل إدارات عامة أو بلديات أو سواها.

٢- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن يتضمن بصورة خاصة الآلية المعتمدة للتقييم، والمرجع الذي يقوم به، والمستندات التي يبنى عليها، لاسيما تقارير المدير العام ومفوض الحكومة والمراقب المالي والمدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة".

المادة الثانية عشرة: يلغى نص البند (٥) من المادة الثانية والثلاثين من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" ٥- يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من رئيس مجلس الإدارة".

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة

التعديلات المقترحة على بعض أحكام النظام العام للمؤسسات العامة بالنصوص النافذة حالياً

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
١	تخضع لأحكام هذا المرسوم المؤسسات العامة المنشأة والتي ستنشأ بعد تاريخ نفاذه. وتشمل أشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات.	الأولى	يعتبر هذا المرسوم النظام العام للمؤسسات العامة، وتخضع لأحكامه جميع المؤسسات العامة. يستثنى من أحكام هذا النظام كل من مصرف لبنان، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والجامعة اللبنانية، ومجلس الإنماء والاعمار، ويبقى خاضعاً لقانون إنشائه.	شمول أحكام هذا النظام جميع المؤسسات العامة القائمة حالياً باستثناء المؤسسات التي ورد النص عليه صراحة في الفقرة الثانية من هذه المادة نظراً لطبيعة كل منها وللمهام المنوطة بها.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٧	١-لا يتقاضى رئيس مجلس الإدارة والأعضاء عن أعمالهم أي راتب أو تعويض، مهما كان نوعه ، الا تعويض حضور تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ٢-يشمل تعويض الحضور، المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، نفقات النقل وتعويض الانتقال والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيامهم بأعمالهم، ولا يستحق لهم باستثناء ذلك أي تعويض آخر من أي نوع كان وتطبق على الأعضاء الموظفين والمستخدمين النصوص المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المعمول بها في الإدارات العامة.	الثانية	١- يتقاضى أعضاء المجلس غير المتفرغين تعويض حضور عن أعمالهم، تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية ولا يعطى هذا التعويض للموظفين والمستخدمين منهم إلا إذا عقدت الجلسات خارج الدوام الرسمي . ٢-يشمل تعويض الحضور نفقات النقل وتعويض الانتقال والأعمال الإضافية التي يستوجبها قيام الأعضاء بأعمالهم .	- تعديل الصياغة. - إلغاء رقابة مجلس الخدمة المدنية. تعديل الصياغة. -حذف ما يتعلق بالحد الأقصى للتعويضات من أجل عدم التمييز بين موظف وغير موظف من أعضاء مجلس الإدارة.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٧	٣-يمكن، بالإضافة إلى التعويض المذكور في الفقرة السابقة، إعطاء رئيس مجلس الإدارة تعويض تمثيل وتعويض سيارة يحددان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، على أن لا يفوقا في مطلق الأحوال تعويض التمثيل وتعويض السيارة المعطيين لموظفي الفئة الاولى في الإدارات العامة.	الثانية	-	ألغيت بسبب إلغاء تعويض التمثيل والسيارة، بموجب القانون رقم ٩٨/٧١٧.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٧	٤-لا يحق لرئيس مجلس الإدارة المعين من بين موظفي الإدارات العامة أو مستخدمي المؤسسات العامة والبلديات أن يتقاضى مثل هذا التعويض بحكم وظيفته الاصلية.	الثانية		ألغيت بسبب إلغاء تعويضي التمثيل والسيارة.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدا
مركز مشاريع ودراسات القطا

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
١٠	أ-يتولى مجلس الإدارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، ضمن نطاق القوانين والأنظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة العامة وتامين حسن سير العمل فيها. ويقر مجلس الإدارة بصورة خاصة، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر: ١-نظام المستخدمين، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، نظام الأجراء، النظام الداخلي.	الثالثة	دون تعديل دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
١٠	٢-النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار، على أن يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.	الثالثة	- دون تعديل	
	٣-برامج الأعمال		- دون تعديل	
	٤-الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد.		-دون تعديل	
	٥-استعمال الاحتياطي العام، تحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.		-دون تعديل	
	٦-طلبات سلفات الخزينة.		-دون تعديل	
	٧-الإقراض والاستقراض.		-دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
	٨-التعرفات وأسعار البيع والشراء، وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة.		- دون تعديل	
١٠	٩-صفقات اللوازم والأشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي عندما تزيد قيمتها على مليون ليرة لبنانية.	الثالثة	٩- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تفوق قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية، وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يفوق المبلغ موضوع النزاع حداً يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الوصاية.	-تعديل القيمة بما يعطي صلاحية أكبر للسلطة التنفيذية في المؤسسة العامة في عقد الصفقات. -إعطاء صلاحية للسلطة التنفيذية في المؤسسة العامة للبت بالمصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات بعد أن كانت هذه الصلاحية محصورة بمجلس الإدارة وحده.
	١٠-تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.		- دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
١٠	١١-قبول التبرعات والهبات. ١٢-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة. ١٣-المداعاة أمام القضاء. ب-يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت لحاجة أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء. ويرئس جلساته رئيسه، وفي حال تغيبه نائب الرئيس إذا وجد، والا فأكبر الأعضاء سناً. يمكن المجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يجتمع في أحد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة.		دون تعديل دون تعديل دون تعديل دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
	ج-ينظم محضر لكل جلسة يعقدها مجلس الإدارة، تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وجدول أعمال الجلسة، ومناقشات المجلس، والمقررات المتخذة، كما تبين فيه الآراء التي أبداها كل عضو، وفي حال اتخاذ قرار بالأكثرية يمكن للأعضاء المخالفين أن يدونوا في المحضر آراءهم معللة.		دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
١١	١-للحكومة أن تنهي في أي وقت كان خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية.	الرابعة	دون تعديل	
	٢-تنهي أيضاً خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء في الحالتين التاليتين:		دون تعديل	
	أ-اذا فقد الرئيس أو العضو أحد الشروط المفروضة لتعيينه وذلك بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.		أ- إذا فقد الرئيس أو العضو أحد الشروط المفروضة لتعيينه.	-إخراج المؤسسات العامة من صلاحية مجلس الخدمة المدنية.
	ب-إذا استقال صاحب العلاقة.		دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
١٩	أن مدير عام أو مدير المؤسسة العامة هو، في نطاق القوانين والأنظمة، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وهو يتولى بصورة خاصة: -تعيين -المستخدمين، باستثناء المحتسب، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين ولا يصبح التعيين نافذاً الا بعد تصديق سلطة الوصاية. -سائر الأجراء	**الخامسة**	دون تعديل - تعيين المستخدمين والأجراء باستثناء المحتسب ومراقب عقد النفقات -	- الأخذ في الاعتبار الغاء خضوع المؤسسة العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية. وكذلك إلغاء صلاحية سلطة الوصاية في ما خص تعيين المستخدمين، ومراعاة أحكام البند (٥) من المادة ٣٢ من النظام العام للمؤسسات العامة النافذ حالياً.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
	-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شؤون المؤسسة العامة.		دون تعديل	
	-تنسيق الاعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الأجراء في المؤسسة العامة ومراقبة سير الأعمال.		دون تعديل	
	-السهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة.		-دون تعديل	
	-تقديم الاقتراحات والدراسات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الإدارة.		-دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
	وعلى المدير العام أو المدير تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي الى مجلس الإدارة، يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير الاستثمار وتطوره، وأحوال المؤسسة العامة إدارياً ومالياً وفنياً، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها.		-دون تعديل	
١٩	يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس إلى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية ووزارة التصميم العام ولجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة والتفتيش المركزي.	**الخامسة**	يبلغ رئيس المجلس نسخة عن التقرير السنوي مع ملاحظات المجلس إلى كل من وزير الوصاية ووزير المالية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة.	-دون تعديل سوى حذف عبارة وزارة التصميم العام ولجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
	للمدير العام أو المدير أن يفوض بعض صلاحياته إلى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجل الإدارة إليه.		-دون تعديل	
٢٠	يشترك المدير العام أو المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الإدارة، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس أموراً تتعلق به شخصياً. ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الاساسية، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض اذا عقدت الجلسات أثناء أوقات الدوام الرسمي. واذا عقدت خارج أوقات الدوام الرسمي فيمكن إعطاؤه عنها تعويض حضور يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتطبق على هذا التعويض احكام الفقرة ٢ من المادة ٧ على هذا التعويض أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم (١).	السادسة	ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الأساسية، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض.	اعتبار حضور الجلسات من مهام المدير العام حتى ولو عقدت خارج أوقات الدوام الرسمي.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٢٢	أ- تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية: - ١-نظام المستخدمين، نظام الاجراء، النظام الداخلي. يجب أن يعرض مشروع نظام المستخدمين وتعديلاته على مجلس الخدمة المدنية لأخذ موافقته المسبقة عليه قبل تصديقه. ٢-النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الاستثمار. ٣-برامج الأعمال. ٤-الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجردة الاجمالية السنوية للمواد.	السابعة	١-تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات المجلس المتعلقة بالمواضيع التالية: أ-النظام الداخلي . ب- نظام المستخدمين ، نظام الأجراء. ج-نظام الاستثمار د-برامج الأعمال وخطط التنفيذ. هـ-الموازنة السنوية وقطع حسابها.	-اعادة ترتيب هذه المواضيع بعد تعزيز استقلال المؤسسة العامة إدارياً ومالياً. إخراج المؤسسة العامة من رقابة مجلس الخدمة المدنية. -اخراج النظام المالي وتصميم الحسابات من نطاق صلاحية سلطة الوصاية. -دون تعديل سوى إضافة خطط التنفيذ. -تجنب ازدواجية التصديق على بعض المقررات بين وزارة الوصاية ووزارة المالية.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٢٢	٥-استعمال الاحتياطي العام وتحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.	السابعة	و- استعمال الاحتياطي العام.	-اخراج صلاحية التصديق على بعض المقررات ذات الطابع المالي من سلطة الوصاية.
	٦-طلبات سلفات الخزينة.		ز- طلبات سلفات الخزينة.	-دون تعديل
	٧-الإقراض والاستقراض.		ح- الإقراض والإستقراض.	- دون تعديل
	٨-التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.		ط- التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.	- دون تعديل
	٩-صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض عندما تزيد قيمتها على مئة ألف ليرة لبنانية، والصفقات التي تجري بالتراضي عندما تزيد قيمتها على خمسين ألف ليرة لبنانية وكذلك المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.		-	-تعزيز استقلال المؤسسة العامة لأن هذه المواضيع خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولرقابة وزارة المالية عن طريق المراقب المالي.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٢٢	١٠-تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي واجراء المؤسسة.	السابعة	ي-تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.	-دون تعديل
	١١- قبول التبرعات والهبات.		ك- قبول التبرعات والهبات من جهات غير لبنانية.	-حصر صلاحية سلطة الوصاية بالمصادقة على التبرعات والهبات من جهات غير لبنانية، وإعطاء المؤسسة مزيداً من الاستقلالين المالي والإداري.
	١٢- غير ذلك من القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.	-		الغاء هذه الفقرة لئلا يصار إلى إخضاع مقررات للمصادقة بمرسوم لم يخضعها القانون لهذه المصادقة حفاظاً على توفير المزيد من الاستقلالية للمؤسسة العامة.
	ب-تحدد ملاكات المؤسسات العامة، وشروط تعيين المستخدمين فيها وسلسلة فئاتهم ورتبهم ورواتبهم بما في ذلك مدير عام أو مدير المؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتعدل بالطريقة نفسها.		٢- يحدد ملاك المؤسسة العامة وسلسلة الفئات والرتب والرواتب وشروط التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية .	-اخراج المؤسسة العامة من صلاحية مجلس الخدمة المدنية.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
	الفصل الثاني **مفوضو الحكومة**			
٢٤	١-يعين وزير الوصاية مفوضاً للحكومة لدى كل مؤسسة عامة.	الثامنة	دون تعديل	
	٢-يجب أن يكون مفوض الحكومة من موظفي وزارة الوصاية العاملين فعلياً فيها والمنتمين إلى الفئة الثالثة على الأقل. وإذا كان من الفئة الثالثة فيجب أن يكون في إحدى الدرجتين الأولى أو الثانية من الفئة المذكورة.		دون تعديل	
	٣-لا يجوز أن يعين أحد مفوضا للحكومة إلا في مؤسسة عامة واحدة. ويمكن لسلطة التعيين أن تسند إلى مفوض الحكومة بصورة مؤقتة تامين أعمال سواه من المفوضين في حال التغيب.		دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٢٤	٤-يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له فيها حق التصويت، وله أن يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة. ٥-لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة العامة المعين لديها أي راتب او تعويض او مكافأة مهما كان نوعها، إلا تعويض الحضور وفاقاً لما هو محدد لأعضاء مجلس الإدارة ولأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم.	الثامنة	٤-يحضر مفوض الحكومة اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت، وله ان يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة .	ألغي حق التصويت لمفوض الحكومة من أجل حصر حق التصويت بأعضاء مجلس الإدارة، وإتاحة المجال للمفوض لإبداء رأيه وتدوينه في المحضر دون حق التصويت.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٢٥	١-على مدير عام أو مدير المؤسسة العامة أن يبلغ سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كل من محاضر جلسات مجلس الإدارة، خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تصديق هذا الأخير عليها. ٢-على مفوض الحكومة أن يبلغ بواسطة سلطة الوصاية نسخاً عن جميع محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى كل من : ديوان المحاسبة، ومجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي.	التاسعة	دون تعديل ٢- على مفوض الحكومة ان يبلغ، بواسطة سلطة الوصاية، نسخا عن محاضر جلسات المجلس إلى كل من ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي. ٣-على مفوض الحكومة ان يضع تقريراً سنوياً حول أوضاع المؤسسة العامة: الإدارية، الفنية والمالية يرفعه إلى سلطة الوصاية.	-دون تعديل سوى حذف تبليغ مجلس الخدمة المدنية انسجاماً مع مبدأ عدم إخضاع المؤسسة العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية. -فقرة مضافة من أجل إلزام مفوض الحكومة بوضع تقرير سنوي يبدي فيه رأيه صراحة بأوضاع المؤسسة العامة.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٢٦	**الباب الرابع** **سلطات الرقابة على المؤسسات العامة** بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق تخضع المؤسسات العامة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ووزارة المالية وفاقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين والأنظمة النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.	**العاشرة**	**الباب الرابع** **سلطات الرقابة على المؤسسات العامة** بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق، تخضع المؤسسة العامة لرقابة وزارة المالية، والتفتيش المركزي، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة.	-إخراج المؤسسة العامة من صلاحية مجلس الخدمة المدنية.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٣١	١-تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة إلى الديوان قبل أول حزيران من كل سنة. ٢-تعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وتؤلف على الوجه الآتي: -رئيس ديوان المحاسبة: رئيساً -مستشارون من ديوان المحاسبة. -المدير العام المختص في وزارة الوصاية بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة وموظف فني من الفئة الثالثة على الاقل من الإدارة ذاتها.	الحادية عشرة		-ألغيت هذه المادة وتم وضع نص يتعلق بتقييم أداء المؤسسة العامة على أن يبقى التدقيق في حسابات محتسب المؤسسة العامة من صلاحية ديوان المحاسبة في إطار رقابته المؤخرة على الحسابات.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٣١	-رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية (المديرية العامة للمالية). ٣-لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة. ٤-تبلغ تقارير اللجنة المتعلقة بحسابات المؤسسة العامة إلى الوزير الذي يمارس الوصاية والى وزير المالية والى مدعي عام ديوان المحاسبة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إحالة حسابات المؤسسة العامة على اللجنة. تتخذ هذه التقارير أساساً اما لاستصدار قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين باقرار صحة الحسابات بصورة نهائية وبابراء ذمة القيمين على المؤسسة العامة عن إدارتهم خلال السنة المعنية واما لإعلان مسؤوليتهم وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة. أما إعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة فلا يصدر إلا عن ديوان المحاسبة. -يتقاضي رئيس لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة وأعضاؤها تعويضاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.	الحادية عشرة	-	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٣١	–	الحادية عشرة	١-يتم تقييم أداء المؤسسة العامة دورياً في ضوء برامج الأعمال التي تلتزم بتنفيذها وما نفذ منها فعلياً ومدى الإلتزام بالإعتمادات المخصصة لهذه البرامج ومدى تحقيقها للغاية المحددة لإنشاء هذه المؤسسة العامة، وكلفة هذه الأعمال قياساً على أعمال مماثلة منفذة من قبل مؤسسات عامة أخرى أو من قبل إدارات عامة أو بلديات أو سواها. ٢- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على ان يتضمن بصورة خاصة الآلية المعتمدة للتقييم والمرجع الذي يقوم به والمستندات التي يبنى عليها، ولاسيما تقارير الرئيس ومفوض الحكومة والمراقب المالي والمدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة.	نص محدث من أجل وضع مبدأ تقييم أداء المؤسسات العامة موضع التنفيذ وتحديد أسسه

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٣٢	١-يتولى إدارة أموال المؤسسة العامة محتسب ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل ويكون مسؤولاً عنها ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. ٢-تحدد صلاحيات المحتسب وموجباته ومسؤولياته بموجب النظام المالي لكل مؤسسة عامة. ٣-بصورة استثنائية، وفي ما يتعلق بالمؤسسات العامة التي لا تتجاوز موازنتها حداً يعين بقرار مشترك من وزيري الوصاية والمالية يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب ووظيفة المحاسب.	الثانية عشرة	دون تعديل -دون تعديل - دون تعديل	

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٣٢	٤-يتولى مراقبة عقد النفقات في المؤسسة العامة مستخدم ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل، مهمته النظر في: -توافر الاعتماد. -انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة. ٥-يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة سلطة الوصاية ومجلس الخدمة المدنية.	الثانية عشرة	دون تعديل ٤- يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من رئيس مجلس الإدارة.	انسجاماً مع مبدأ إخراج المؤسسة العامة من صلاحية مجلس الخدمة المدنية، ولتعزيز استقلالية المؤسسة إدارياً ومالياً.

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة للتعديل
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	
٤٠	يبقى كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة والمجلس الوطني للبحوث العلمية ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والإنماء خاضعاً لقانون إنشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.	-	-	ألغيت وأصبحت الفقرة الثانية من المادة الأولى الجديدة بعد تعديلها.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام